اليوم: الخميس

التاريخ: ١٤٤٦/٩/١٣هـ

الموافق: ١٣/ ٩/ ٢٠٢٥م





الصلاة فيوري

فتوي

(إقامة صلاة التراويح في البيوت) فتوى رقم (٦٤٦٥)

سائل يقول:

ما حكم إقامة صلاة التراويح للرجال في البيوت؟

الجواب:

لا بأس بها؛ فصلاة النافلة تُشرَع في المساجد وفي غيرها، إلا أن الأفضل في صلاة التراويح أن تُؤدَّى في جماعة في المسجد؛ فهذا الذي كان يُفعَل في عهد السلف ومَن

بعدهم.

أجاب عنه الشيخ

الن المراح المراح الماسية



